

## القانون وفقاً لأخر تعديل

قانون اتحادي رقم (12) لسنة 1976

في شأن قوة الشرطة والأمن

نحن زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت

وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول

أحكام عامة

مادة 1

تسري أحكام هذا القانون على منتسبي قوة الشرطة والأمن دون غيرهم.

أما العاملون بالقوة من المدنيين فتسري عليهم نصوص القوانين المنظمة للخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

مادة 2

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6

لسنة 1989م -

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية أو وزير الدولة للشؤون الداخلية.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

القوة: قوة الشرطة والأمن.

منتسبو القوة: الضباط وصف الضباط والأفراد والحراس.

الضابط: كل من كان حائزاً على رتبة لا تقل عن ملازم.

المرشح: هو الطالب الذي يقبل في إحدى كليات أو معاهد الشرطة أو إحدى الأكاديميات أو الجامعات أو كليات التقنية العليا،

ويحصل على شهادة التخرج منها بعد دراسة لا تقل عن سنتين ليعين بعدها ضابطاً.

صف الضابط: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة رقيب.

الفرد: كل من كانت رتبته أقل من رتبة صف ضابط.

الحارس: كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن تكون له رتبة نظامية.

اللجنة الطبية: اللجنة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

الدارس: من يعين في الوزارة ليصبح ضابطاً أو صف ضابط بعد تأهيله من إحدى الجامعات داخل الدولة أو خارجها وتخرجه منها، وذلك طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير

### مادة 3

( أ ) قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية يعهد إليها بمباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون وتتبع وزارة الداخلية.  
(ب) تتميز قوة الشرطة والأمن بزي خاص ويقرر الوزير شكل هذا الزي وعلامات رتب المنتسبين لها ونوع تدريبهم العسكري.

### مادة 4

تتألف القوة من:

- ( أ ) العسكريين (الضباط وصف الضباط والأفراد).  
(ب) الموظفين والمستخدمين المدنيين.  
(ج) الحراس.  
(د) العاملين بأية هيئة يقرر الوزير نظراً إلى طبيعة علمها - اعتبارها من قوة الشرطة والأمن.

### مادة 5

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

رتب منتسبي القوة

تكون رتب منتسبي القوة حسب التسلسل الآتي:

أ. رتب الضباط:

1. مرشح
2. ملازم
3. ملازم أول
4. نقيب
5. رائد
6. مقدم
7. عقيد
8. عميد
9. لواء
10. فريق
11. فريق أول

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

الشؤون القانونية

ب. رتب صف الضباط:

1. رقيب
  2. رقيب أول
  3. مساعد
  4. مساعد أول
  5. كبير مساعدين
  6. رئيس مساعدين
  7. مساعد ضابط
- ج. رتب الأفراد:
1. شرطي مستجد
  2. شرطي
  3. شرطي أول
  4. عريف
  5. عريف أول

تحدد بقرار من الوزير شروط وضوابط الألقاب والأوصاف التي تضاف بعد الرتبة.

مادة (6)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

تختص الوزارة بالآتي:

- أ. مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بمصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها.
- ب. ضبط مرتكبي الجرائم في حالة وقوعها وإجراء التحقيق اللازم وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم طبقاً للقانون.
- ج. المحافظة على النظام العام والأمن العام والآداب العامة.
- د. حماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات.
- هـ. اتخاذ تدابير الدفاع المدني وحماية الأرواح.
- و. تنظيم قواعد السير والمرور.
- ز. المؤسسات العقابية والإصلاحية والإشراف عليها.
- ح. إنفاذ القانون واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يناط بها تنفيذها.
- ط. أي اختصاصات أخرى تكلف بها الوزارة بموجب قانون أو قرار من مجلس الوزراء أو أي تشريع آخر.

الشرطة العامة  
القانونية

## مادة 7

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

يكون لمنتسبي القوة صفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصاتهم الوظيفية والمكانية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم التي تقع ضمن دوائر اختصاصاتهم الوظيفية والمكانية.

## مادة 8

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 ( -

1.المنتسبي القوة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2.لا يعد استعمال السلاح من قبل منتسب القوة جريمة إذا ارتكبها في الحالتين الآتيتين:

أ. وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة رقم (9) من هذا القانون.

ب. إذا كان وفقاً للسياسات والقرارات المنظمة لاستعماله.

## مادة 9

يكون لمنتسبي القوة حق حمل السلاح المسلح إليهم بمقتضى وظيفتهم، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الحالات الآتية:

( أ ) الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.

(ب) القبض على أي شخص صدر بحقه أمر قبض إذا قاوم أو حاول الهرب.

(ج) القبض على أي شخص لهم صلاحية القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

(د) فض أي تجمهر غير مشروع إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة أو كان من شأنه تعريض الأمن أو النظام للخطر وذلك

إذا لم يذعن المتجمعون بعد إنذارهم بالطرق الممكنة بشرط أن يكون الأمر بإطلاق النار صادراً من جهة مخولة بذلك.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازماً و متناسباً مع الخطر المحدق وأن يكون ذلك هو الوسيلة

الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه ويقصد تعطيل الموجه ضده هذا السلاح من الاعتداء أو المقاومة وأن يبدأ بالتحذير بإطلاق

النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعاً ثم التصويب في غير مقتل ولا يلجأ إلى التصويب في مقتل إلا إذا كانت حالة الخطر

يتخوف منها حدوث الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة.

## مادة 10

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

ينشأ للشرطة معاهد ومدارس تدريب ويكون إنشاؤها بقرار من الوزير يحدد شروط الالتحاق بها ونظامها وبرامجها والمؤهلات

التي تمنحها.



#### مادة 11

( أ ) للوزير أن يعوض منتسبي القوة عن أي ضرر يلحق بأي منهم أثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها من غير إهمال من جانبه.  
(ب) يشكل الوزير لجنة تقوم بتقدير التعويض المشار إليه في البند السابق.

#### مادة 12

( أ ) تتحمل الدولة رواتب ونفقات كسوة منتسبي القوة وانتقالهم إلى عملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبيًا وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة إذا اقتضى العمل ذلك.  
(ب) تحدد الفئات المستفيدة من هذا النص بموجب القرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن.

#### مادة 13

ألغيت بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م ) -

#### مادة 14

يتم الالتحاق بالقوة عن طريق التعيين طبقًا لما هو مبين في هذا القانون.

#### مادة 15

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م ) -

مع مراعاة ما نص عليه في الباب السادس من هذا القانون يعتبر منتسب القوة في الخدمة بصورة مستمرة لا تنقطع ويكون تحت الطلب في أي وقت وفي أي مكان.

وتتظم فترات الراحة والعطلات الرسمية طبقًا لمقتضيات العمل وبطريق التناوب طبقًا للنظام الذي يقرره الرؤساء المباشرين لمنتسبي القوة.

الباب الثاني

في التعيين

الفصل الأول

الضباط

#### مادة 16

يعين الضباط في القوة بقرار من الوزير عدا من هم برتبة مقدم فما فوق فيعينون بمرسوم اتحادي.

#### مادة 17

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 ) -  
الرتبة صفة ملازمة لمنتسب القوة، ويحتفظ بها بعد انتهاء خدمته من الوزارة، ما لم يتم تنزيلها أو تجريده منها أو أسقطت أو سحبت جنسية الدولة عنه.

الشرور القانونية

## مادة 18

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يشترط فيمن يعين ضابطاً ما يأتي:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
  2. أن يكون من بين الفئات الآتية:
    - أ. خريجي الكليات والمعاهد الشرطة في الدولة المختصة بتخريج الضباط.
    - ب. خريجي الكليات والمعاهد العسكرية والشرطة والأمنية الخارجية المختصة بتخريج الضباط والمعترف بها في الدولة.
    - ج. خريجي الجامعات من عسكريين ومدنيين.
    - د. صف الضباط الذين تتوفر فيهم شروط الخدمة كضباط وتحدد هذه الشروط بقرار من الوزير.
  3. أن يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
  4. أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
  5. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي معتمد من الجهات المختصة بالدولة.
  6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  7. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  8. ألا يكون منتزماً لأي تنظيم أو جمعية محظورة.
  9. أي شروط أخرى تحدد بقرار من الوزير.
- ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

## مادة 19

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

- أ. يمنح خريجو الفئات المبينة بالمادة (18) البند (2) الفقرتين (أ، ب) رتبة ملازم.
- ب. يمنح الدارس المراد تعيينه ضابطاً عند تخرجه الرتبة المبينة بالمادة (20) من هذا القانون مع مراعاة إضافة أدمية ستة أشهر للحاصلين على تقدير جيد جداً فأعلى ويجوز بقرار من الوزير منح الدارسين أدمية أعلى مما هو مقرر في هذا البند.

القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1989م  
مكرر في هذا البند.

## مادة (20)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

أ. يمنح ذوو المؤهلات العلمية عند التعيين رتبة ضابط وذلك على النحو الآت

1	بكالوريوس أو ما يعادله بتقدير مقبول أو جيد	ملازم
2	بكالوريوس أو ما يعادله بتقدير جيد جداً فأعلى	ملازم بأقدمية سنة
3	دبلوم تخصصي لا تقل مدة دراسته عن سنتين أو ما يعادله بعد البكالوريوس	ملازم بأقدمية سنتين
4	ماجستير أو ما يعادلها	ملازم أول
5	دكتوراة أو ما يعادلها	ملازم أول بأقدمية سنة

ب. يجوز بقرار من الوزير تعيين حملة المؤهلات المذكورة في البند (أ) من هذه المادة برتبة أعلى مما هو مبين أعلاه نزولاً على مقتضيات مصلحة العمل.  
ج. للوزير حق تعيين الحاصلين على مؤهلات علمية ضابطاً حتى رتبة الرائد وفقاً للشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

## مادة (21)

يجوز تعيين الأجانب ضابطاً في القوة كفنيين أو خبراء بالشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.

## مادة (22)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

أ. يكون الضابط المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ ممارسته الفعلية للعمل، فإذا كانت التقارير التي كتبت عنه بتقدير أقل من جيد، يخطر بها ويرفع أمره إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً.  
ب. إذا اتضح خلال فترة الاختبار أن الضابط المعين كان مصاباً بمرض يمنع تعيينه، وأقرت اللجنة الطبية بأنه غير لائق للخدمة وثبت أنه أخفى حالته المرضية عند الفحص الطبي اعتبر قرار تعيينه منعدماً، وفي هذه الحالة لا يستحق أي مكافآت ويعتبر ما صرف إليه من راتب شامل أجراً مقابل عمل.  
ج. لا يجوز للضابط المعين الاستقالة من الخدمة قبل انقضاء الخمس سنوات الأولى إلا بعد دفع كافة التكاليف التي صرفت على تدريبه وتأهيله ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.  
د. يحدد الوزير أو من يفوضه الالتزامات أو الأعباء المالية المترتبة على الإخلال بالتعهدات الخاصة بالبعثات أو الدورات على من يرغب بترك الخدمة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعيين.

## مادة 23

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

تحدد أقدميات الضباط فيما بينهم على النحو الآتي:

- أ. الترتيب في المجموع العام هو الأساس في تحديد أقدمية الطلبة المرشحين.
- ب. تاريخ التعيين هو الأساس في تحديد أقدمية الضباط من غير الطلبة المرشحين، فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من ضابط، بنفس الرتبة يقدم صاحب المؤهل الأعلى ثم الأسبق إنهاءً لمتطلبات التخرج، ثم الأعلى في درجة النجاح.
- ج. إذا اتحد تاريخ إنهاء متطلبات التخرج للطلاب المرشح مع تاريخ تعيين ضابط آخر أو ترفيع ضابط صف لذات الرتبة، تكون الأقدمية فيما بينهم للطلاب المرشح ثم للضباط الآخر ثم لضابط الصف المرفوع.
- د. تكون الأقدمية فيما بين الضباط من رتب متماثلة وفقاً لتاريخ ترفيعهم إليها، وعند التساوي يعتد بتاريخ الترفيع إلى الرتبة السابقة ثم ما دونها، ثم إلى تاريخ إنهاء متطلبات التخرج أو التعيين.
- هـ. في حال تنزيل رتبة الضابط تحسب له مدة سنتين أقدمية في الرتبة التي نزل إليها أو مدة أقدميته في رتبته التي نزل منها أيهما أكبر.

## مادة 24

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

- أ. مع مراعاة أحكام التعيين، يجوز إعادة الضابط الذي انتهت خدمته بالاستقالة أو لإحالاته للتقاعد بغير أسباب تأديبية إلى الخدمة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء خدمته، ويحدد قرار الإعادة رتبته وأقدميته، على أن لا يمنح رتبة عسكرية أعلى أو أقدمية أسبق من زملائه عند إعادته.
- ب. يجوز للوزير اعتبار مدة الخدمة اللاحقة للضابط المعاد مكملته لخدمته السابقة فيما يتعلق بأحكام الترفيع.
- ج. لا يجوز إعادة الضابط للخدمة بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء خدمته ما لم تكن هناك حاجة ماسة لإعادته يقدرها الوزير.

## مادة 25

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يؤدي الضباط قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية أمام الوزير أو من ينيبه :

- (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ولرئيسها وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة وأن أكرس لعملي كل وقتي وأن أكون مطيعاً لجميع الأوامر التي تصدر إليّ من رؤسائي لتنفيذ الواجبات الملقاة علي بموجب قانون الشرطة والأمن أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أية لوائح مشروعة وأن أطيع في كل الأوقات أي أمر يصدر إليّ من رئيسي الأعلى ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي).
- ويحرر محضر بحلف اليمين يرصد في سجل خاص.



## الفصل الثاني

### صف الضباط والأفراد

#### مادة (26)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م ( -للاطلاع على النص الأصلي) يتم تعيين صف الضباط والأفراد بقرار من الوزير أو من يفوضه في هذا الاختصاص.

#### مادة (27)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

يشترط فيمن يعين ضابط صف أو فرد:

1. أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
  2. أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره ولا يزيد عن خمسة وثلاثين سنة، ويستثنى من شرط السن في حالة إعادة للتعيين بشرط ألا يجاوز عمره (40) أربعين سنة.
  3. أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.
  4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  5. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
  6. ألا يكون منتمياً لأي تنظيم أو جمعية محظورة.
  7. أي شروط أخرى تحدد بقرار من الوزير.
- ويجوز للوزير الاستثناء من شرط أو أكثر إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- وتسري في شأن من يعاد تعيينهم من صف الضباط والأفراد القواعد المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

#### مادة (28)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

- أ. يكون ضابط الصف والفرد المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ اجتيازه لدورة التدريب الأساسي أو تاريخ تعيينه إذا لم يلحق بالتدريب الأساسي، فإذا كانت التقارير التي كتبت عنه بتقدير أقل من جيد، يخطر بها ويرفع أمره إلى الوزير أو من يفوضه لاتخاذ ما يراه مناسباً إما بإنهاء خدمته أو تمديد مدة الاختبار لمرة واحدة لمدة ستة أشهر.
- ب. إذا اتضح خلال فترة الاختبار أن ضابط الصف أو الفرد المعين كان مصاباً بمرض يمنع تعيينه، وأقرت اللجنة الطبية بأنه غير لائق للخدمة وثبت أنه أخفى حالته المرضية عند الفحص الطبي اعتبر قرار تعيينه منعداً، وفي هذه الحالة لا يستحق أي مكافآت ويعتبر ما صرف إليه من رواتب شاملة أجراً مقابل عمل.
- ج. يخضع صف الضباط والفرد لأحكام ونظم القوة بمجرد صدور أمر تعيينه ويثبت بالخدمة بعد انتهاء فترة الاختبار.
- د. لا يجوز لضابط الصف والفرد المعين الاستقالة من الخدمة قبل انقضاء الخمس سنوات الأولى إلا بعد دفع كافة التكاليف

التي صرفت على تدريبه وتأهيله ويجوز للوزير الاستثناء من ذلك.  
هـ. يحدد الوزير أو من يفوضه الالتزامات أو الأعباء المالية المترتبة على الإخلال بالتعهدات الخاصة بالبعثات أو الدورات على من يرغب بترك الخدمة بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التعيين.

#### مادة (29)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

- أ. يلتزم صف الضابط أو الفرد بدخول الدورات التدريبية المعتمدة بقرار من الوزير.
- ب. يستثنى من الدورة التدريبية المقررة صف الضابط أو الفرد المدرب من قبل وفقاً للقرارات المنظمة للدورات التدريبية المعتمدة.

#### مادة (30)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

- تحدد بقرار من الوزير شروط وضوابط منح الرتب عند التعيين والأقدميات صف الضباط والأفراد وفقاً لمؤهلاتهم الدراسية وخبراتهم العملية، والرتب التي تمنح لمن يحصل على مؤهل علمي أعلى أثناء الخدمة في الوزارة وشروط منحها.

#### مادة (31)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

- تسري في شأن أقدمية صف الضباط والأفراد القواعد الآتية:
- أ. يكون الترتيب في المجموع العام هو الأساس في تحديد أقدمية ضابط الصف أو الفرد.
  - ب. تاريخ التعيين هو الأساس في تحديد الأقدمية لغير المستجدين، فإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من ضابط صف أو فرد بذات الرتبة، يقدم الأعلى في المستوى التعليمي.
  - ج. تكون الأقدمية فيما بين الحاصلين على رتب متماثلة وفقاً لتاريخ ترقية إليهم إليها، وعند التساوي يعتد بتاريخ الترفيع إلى الرتبة السابقة ثم ما دونها، ثم إلى تاريخ اجتياز الدورة أو تاريخ التعيين، فإذا اتحد تاريخ التعيين أعتد بالمعايير المنصوص عليها في البند السابق.

#### مادة (32)

للمنظمة أن يعين في القوة صف ضابط أو فرد من غير المواطنين إذا كانت القوة في حاجة إلى خدماته وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.

#### مادة (33)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

- ( أ ) يعين الوزير أو من يفوضه الحراس اللازمين للقوة .
- (ب) يصدر الوزير لائحة بشروط خدمة الحراس والأوضاع الخاصة بهم.

(ج) مع عدم الإخلال بالأحكام التي تصدر بها اللائحة المشار إليها في البند السابق تسري على الحراس الحقوق والواجبات التي تسري على أفراد القوة.

#### مادة (34)

يؤدي صف الضباط والأفراد أمام رؤسائهم قبل مباشرة أعمالهم اليمين المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون.

#### الباب الثالث

#### الترفيه

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة في الترفيه

#### مادة (35)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

أ. يكون الترفيه في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية للوزارة.

ب. يكون ترفيه منتسب القوة وفقاً للشروط الآتية:

1. توفر الشواغر أو المهام اللازمة للترفيه.

2. انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة للترفيه الواردة في هذا القانون.

3. استيفاء متطلبات الكفاءة المنصوص عليها في هذا القانون.

4. توصية المسؤول المباشر بالترفيه حسب الأحوال.

5. الاختيار المطلق للضباط من رتبة رائد فأعلى، ولصف الضباط للرتب الواردة في البنود (ح، ط، ي، ك) من المادة (46) من هذا القانون.

ج. وفقاً لمقتضيات مصلحة العمل، يجوز للوزير الاستثناء من بعض هذه الشروط.

#### مادة (36)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019) -

تقدر الكفاءة المشار إليها في المادة (35) من هذا القانون، وفقاً للمتطلبات الآتية:

أ. أن لا يقل تقرير تقييم الأداء الوظيفي السنوي عن "جيد" خلال السنتين الأخيرتين من الحد الأدنى للمدة المحددة للترفيه بالنسبة للضباط، والسنة الأخيرة بالنسبة لصف الضباط والأفراد.

ب. اجتياز الفحوص الطبية المقررة.

ج. اجتياز دورات الترفيه والاختبارات المقررة.

د. اجتياز متطلبات اللجنة المختصة بمقابلات الترفيه.

هـ. أية شروط أو معايير أخرى تحدد بقرار من الوزير.



### مادة (37)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) - للاطلاع على النص الأصلي)

- أ. تنشأ بالوزارة لجنة للضباط تسمى لجنة الضباط تكون بمثابة الهيئة العليا المشرفة على شؤون خدمة الضباط ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من الوزير.
- ب. تختص لجنة الضباط بالنظر في الأمور المتعلقة بالضباط وإصدار توصياتها وفقاً لما ينص عليه هذا القانون، كما تختص بالنظر والبت في الأمور التي يحيلها إليها الوزير.

### مادة (38)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م) -

- أ. يجوز ترفيع الضابط إلى رتبة أعلى استثناءً دون التقيد بالأقدمية أو بأي من الشروط الأخرى إذا أبدى شجاعة نادرة أو قام بأعمال أو خدمات استثنائية مجيدة أثناء العمليات الأمنية أو في خدمة الوزارة أو إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.
- ب. يرفع منتسب القوة إلى الرتبة الأعلى لرتبته مباشرة على ألا تقل عن رتبة ملازم إذا استشهد أو اعتبر في حكم الشهيد أو توفي أثناء الخدمة وبسببها وذلك اعتباراً من اليوم السابق لتاريخ الاستشهاد أو الوفاة حتى ولو لم يستوفي شروط الترفيع المنصوص عليها في هذا القانون دون الإخلال بحقوقه المالية المكتسبة.
- ج. يرفع الضابط إلى الرتبة الأعلى لرتبته مباشرة اعتباراً من اليوم السابق لتاريخ الوفاة إذا سبق وأن أكمل المدة المقررة للترفيع حتى ولو لم يستوفي بقية شروط الترفيع المنصوص عليها في هذا القانون.

### مادة (39)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 ( -

- يستحق منتسب القوة الراتب المقرر للرتبة التي يرفع إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده مرسوم أو قرار الترفيع. ويمنح منتسب القوة ترقية مالية تعادل الراتب الأساسي للرتبة التالية وذلك في حالة عدم توافر الشاغر اللازم لحصوله على الترفيع في الرتبة أو عدم اختياره للترفيع وذلك اعتباراً من تاريخ إكمال المدة المحددة للترفيع بشرط استيفائه لكافة متطلبات الترفيع.

### مادة (40)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 ( -

- أ. يجوز منح الضابط رتبة وقتية بقرار من الوزير إذا اقتضت الظروف أن يكلف بمهمة أعلى من رتبته، ويعود إلى رتبته الأصلية بمجرد إنجاز المهمة، ويتقاضى راتب وعلاوات وبدلات رتبته الأصلية ويتمتع بمميزات الرتبة الوقتية من حيث تذاكر



السفر والإقامة وبدل المهمة الرسمية، وتحسب مدة الخدمة بالرتبة الوقتية ضمن الخدمة في الرتبة الأصلية.  
ب. يجوز بقرار من الوزير منح رتبة شرفية لأي مدني تقتضي مصلحة العمل تكليفه بالعمل في الوزارة باللباس العسكري ويحدد قرار التكليف المستحقات المالية المقررة له.  
ج. تكون أسبقية الضباط للضابط العامل ثم للضابط المتقاعد المستدعي للخدمة ثم للضابط الحائز على رتبة وقتية ثم للضابط الحائز على رتبة شرفية.

#### مادة (41)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

لا يجوز ترفيع منتسب القوة في الأحوال الآتية:

- أ. إذا كان موقوفاً عن العمل تأديبياً.
  - ب. إذا كان محالاً إلى المحاكمة الجزائية أو التأديبية أو محكوماً عليه تأديبياً بتأخير الترفيع.
- فإذا ثبتت براءته مما نسب إليه يتم ترفيعه وفقاً لمواعيد الترفيع على أن يراعى حساب أقدميته في الرتبة المرفع إليها وفقاً لما هو معمول به في الوزارة، وفي حالة الإدانة لا تدخل مدة وقفه عن العمل أو مدة حبسه تنفيذاً للعقوبة في حساب مدة الترفيع. وتحدد بقرار من الوزير الضوابط والإجراءات التي يتم بناء عليها عدم الترفيع في الحالات المذكورة أعلاه.

نصت المادة الرابعة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 على "تستبدل كلمة (ترفيع) بكلمة (ترقية) وكلمة (محكمة الشرطة) بكلمة (مجلس التأديب) أينما وردت في القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م وتعديلاته".

#### الفصل الثاني

#### ترفيع الضباط

#### مادة (42)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

( أ ) تكون ترفيع الضباط إلى الرتب التالية لرتبتهم مباشرةً وبالأداة التي يتم بها تعيينهم طبقاً لما نص عليه في المادة (16) من هذا القانون.

(ب) يشترط ترفيع الضباط من رتبة إلى أخرى حتى رتبة رائد أن يجتازوا دورات تدريبية..

(ج) يجوز استثناء الضباط الفنيين وذوي الاختصاص من دخول الدورات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

الشرؤون القانونية

#### مادة (43)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية الضباط إلى الرتبة الأعلى كالاتي:

أ	من ملازم إلى ملازم أول	ثلاث سنوات
ب	من ملازم أول إلى نقيب	أربع سنوات
ج	من نقيب إلى رائد	خمس سنوات
د	من رائد إلى مقدم	خمس سنوات
هـ	من مقدم إلى عقيد	خمس سنوات
و	من عقيد إلى عميد	أربع سنوات
ز	من عميد إلى لواء	أربع سنوات
ح	من لواء إلى فريق	غير محدد
ط	من فريق إلى فريق أول	غير محدد

#### مادة (44)

استثناءً من أحكام الترقية المقررة في هذا القانون، يجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط دون رتبة نقيب إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة إذا حاز على مؤهل جامعي أو عالٍ.

#### المادة (44) مكرر

#### أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019

أ. إذا اجتاز الضابط محاور التقييم بنجاح يعرض نموذج التقييم على الوزير أو من يفوضه في ذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن ترقية الضابط.

ب. إذا لم يستوفي الضابط شروط الترقية يستمر في الخدمة برتبته لمدة أقصاها سنتان فإن اكتملت شروط الترقية خلالها رفع وحددت أقدميته من تاريخ الترقية.

ج. إذا انقضت مدة السنتين على إكماله المدة المحددة للترقية دون أن تكتمل بالنسبة له شرط الاختيار أو شرط الشاغر أو كلاهما معاً وارتأت الوزارة إنهاء خدمته يرفع إلى الرتبة الأعلى وتنتهي خدمته بالإحالة للتقاعد إذا استوفى المدة اللازمة قانوناً، وأما إذا تقدم طالباً الاستمرار في الخدمة ووافق الوزير على ذلك فيبقى في رتبته ويرفع إذا أكمل ضعف المدة المحددة للترقية.

د. مع مراعاة ما ورد بالبند (هـ) من هذه المادة إذا ظل الضابط غير مستكمل لبقية شروط الترقية بعد انقضاء مدة السنتين فإما أن يستمر في الخدمة برتبته أو تنتهي خدمته إلا إذا كان عدم اكتمال الشروط راجعاً لأسباب خارجة عن إرادته تقدرها لجنة الضباط.

هـ. الضابط الذي لحقت به إصابة أثناء الخدمة وبسببها ولم تكتمل بالنسبة له شروط الترقية بسبب تلك الإصابة يرفع عند إكماله المدة المحددة للترقية، وإذا استمر في عدم استكمال شروط الترقية للرتبة الأعلى بسبب تلك الإصابة فإما أن يرفع من

تاريخ إكماله المدة المحددة للترقية ويحال للتقاعد متى ما أكمل المدة القانونية اللازمة لذلك، أو يستمر برتبته إذا ما أبدى رغبته كتابة ووافق الوزير على ذلك وفي هذه الحالة يرفع متى ما أكمل ضعف الحد الأدنى المقرر للترقية في رتبته.

و. الضابط الذي لحقت به إصابة أثناء الخدمة وليس بسببها ولم تكتمل بالنسبة له شروط الترقية بسبب تلك الإصابة واكتملت له الشروط الأخرى يرفع إلى الرتبة التالية بعد انقضاء مدة سنتين على تاريخ إكماله المدة المحددة للترقية إذا رأت لجنة الضباط ذلك ولا يتم ترفيعه بعد ذلك إلا إذا اكتملت بالنسبة له جميع شروط الترقية.

### الفصل الثالث

#### ترقية صف الضباط والأفراد

##### مادة (45)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يكون ترقية صف الضباط والأفراد بقرار من الوزير أو من يفوضه بناءً على ترشيح رؤسائهم.

##### مادة (46)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يكون الحد الأدنى للمدة اللازمة لترقية صف الضباط والأفراد إلى الرتبة الأعلى كالاتي:

أ	من شرطي إلى شرطي أول	سنتان
ب	من شرطي أول إلى عريف	سنتان
ج	من عريف إلى عريف أول	ثلاث سنوات
د	من عريف أول إلى رقيب	ثلاث سنوات
هـ	من رقيب إلى رقيب أول	أربع سنوات
و	من رقيب أول إلى مساعد	أربع سنوات
ز	من مساعد إلى مساعد أول	أربع سنوات
ح	من مساعد أول إلى كبير مساعدين	أربع سنوات
ط	من كبير مساعدين إلى رئيس مساعدين	أربع سنوات
ي	من رئيس مساعدين إلى مساعد ضابط	أربع سنوات
ك	من مساعد ضابط إلى ملازم	أربع سنوات

#### مادة (47)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يتم ترفيع صف الضباط والأفراد إذا توافرت الشروط الآتية:

- أ. أن يجتاز الفحوصات والاختبارات المطلوبة ودورات الترفيع المقررة، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه استثناء أي صف ضابط أو فرد من أداء كل أو بعض الفحوصات أو الاختبارات أو الدورات.
- ب. أن يجتاز المدة المقررة للترفيع.
- ج. أن يتوفر له شاغر في الموازنة.
- د. ألا تقل درجة تقريره السنوي عن جيد في السنة الأخيرة.
- هـ. أن يوصي القائد أو المدير العام لضابط الصف المعني بالترفيع بحسب الأحوال.
- و. ألا تتجاوز نسبة غيابه خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الأخيرة، فإذا زادت عن ذلك أجل ترفيعه إلى الترفيع التالي.
- ز. ألا يكون محلاً للمساءلة التأديبية أو الجنائية وفي هذه الحالة لا يرفع إلا بعد صدور حكم أو قرار ببراءته مما هو منسوب إليه، ويعتبر ترفيعه من تاريخ استحقاقه له.

#### مادة (47) مكرر

#### أضيفت بموجب المرسوم بقانون إتحادي رقم (31) لسنة 2019

- أ. صف الضابط أو الفرد الذي لحقت به إصابة أثناء الخدمة وبسببها ولم تكتمل بالنسبة له شروط الترفيع بسبب تلك الإصابة يرفع عند إكماله المدة المحددة للترفيع، وإذا استمر في عدم استكمال شروط الترفيع للرتبة الأعلى بسبب تلك الإصابة فيما أن يرفع من تاريخ إكماله المدة المحددة للترفيع ويحال إلى التقاعد متى ما أكمل المدة القانونية اللازمة لذلك، أو يستمر برتبته إذا ما أبدى رغبته كتابة ووافق الوزير على ذلك وفي هذه الحالة يرفع متى ما أكمل ضعف الحد الأدنى المقرر للترفيع في رتبته.
- ب. صف الضابط أو الفرد الذي لحقت به إصابة أثناء الخدمة وليس بسببها ولم تكتمل بالنسبة له شروط الترفيع بسبب تلك الإصابة واكتملت له الشروط الأخرى يرفع إلى الرتبة التالية بعد انقضاء مدة سنتين على تاريخ إكماله المدة المحددة للترفيع بعد موافقة الوزير أو من يفوضه ذلك ولا يتم ترفيعه بعد ذلك إلا إذا اكتملت بالنسبة له جميع شروط الترفيع.

#### مادة (48)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ. تكون التوصية بترفيع صف الضباط إلى رتبة ملازم تتوفر الشروط التالية:

1. ألا يقل المؤهل العلمي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.
2. ألا يزيد العمر عن (40) أربعين سنة ميلادية.



3. أن يكون قد اجتاز بنجاح جميع الدورات الإلزامية والتخصصية المقررة للأفراد.
  4. أن يكون قد اجتاز دورة المساعدين التأهيلية أو أية دورة تعقد لهذا الغرض على أن تكون النتيجة جيد جدًا فأعلى.
  5. ألا تقل درجة تقاريره السنوية في السنتين الأخيرتين عن جيد جدًا.
  6. أن يوصي قائده أو مديره بترفيعه.
  7. أن يكون لائقًا طبيًا للخدمة.
  8. أن يتوفر له الشاغر للترفيه.
  9. ألا تقل مدة خدمته بالوزارة عن عشر سنوات.
  10. أن يجتاز المقابلة والفحوصات المقررة.
  11. أن يكون برتبة رقيب أول فأعلى.
- ب. يجوز ترفيع الفرد إلى الرتبة المقابلة للشهادة العلمية التي يحصل عليها وبالشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

#### مادة (49)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- أ. يتم الترفيع من رتبة مساعد ضابط إلى ملازم وفقًا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.
- ب. لا يجوز ترفيع صف الضباط الذين تتوفر فيه شروط الخدمة كضباط لرتبة أعلى من رائد ويستثنى من ذلك خريجو الجامعات أو المعاهد العليا.
- ج. استثناء مما نص عليه في البند السابق، يجوز ترفيع الضابط لرتبة أعلى عند انتهاء خدمته متى توافرت فيه جميع شروط الترفيع إلى تلك الرتبة باستثناء من لم يوصي المسؤول المباشر بترفيعه.

#### مادة (50)

هذا النص وفقًا لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019

- أ. تاريخ التعيين هو الأساس في تحديد أقدمية ضابط الصف أو الفرد، وإذا اتحد تاريخ تعيين أكثر من ضابط صف أو فرد بذات الرتبة فيكون الرقم العسكري هو معيار تحديد الأقدمية.
- ب. تكون الأقدمية فيما بين صف الضباط والأفراد الحاصلين على رتب مماثلة وفقًا لتاريخ ترفيعهم إليها، وعند التساوي يعتد بتاريخ الترفيع إلى الرتبة السابقة ثم ما دونها ثم إلى تاريخ التعيين ثم إلى الرقم العسكري.
- ج. في حالة تنزيل رتبة ضابط صف أو فرد تحسب له مدة سنتين أقدمية في الرتبة التي نزل إليها أو مدة أقدمية في رتبته التي نزل منها أيهما أكبر.
- د. تحدد أقدمية ضابط الصف أو الفرد المعاد للخدمة من تاريخ الإعادة.
- هـ. تحدد أقدمية ضابط الصف أو الفرد في الرتبة التي رفع إليها استثنائيًا من تاريخ صدور قرار الترفيع.

الباب الرابع  
التقارير السنوية السرية والعلاوات

مادة (51)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يتم تقييم الأداء الوظيفي في كل سنة لمنتسبي القوة، ويصدر قرار من الوزير يوضح طريقة تنظيمه والإجراءات الخاصة بإعداده والتظلم منه ويبلغ منتسب القوة بتقييم أدائه الوظيفي السنوي.

مادة (52)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

أ. ينقل كل ضابط أو صف ضابط يكون تقريره السنوي السري بدرجة ضعيف لعامين متتاليين للعمل تحت أمره رئيس آخر ويلفت نظره إلى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهها كافياً لتحسين حالته.

ب. إذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة ثالثة يعرض أمره على الوزير أو من يفوضه في ذلك..

مادة (53)

ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

مادة (54)

ألغيت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

الباب الخامس

النقل والإعارة والبعثات

مادة (55)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

أ. يكون نقل منتسب القوة بين وحدات الوزارة بقرار من الوزير أو من يفوضه.

ب. يجوز نقل منتسب القوة من الوزارة إلى وزارة أو هيئة أو دائرة أخرى، أو جهة حكومية في وظيفة معادلة لرتبته بشرط موافقة الجهتين، وتكون صلاحية النقل على النحو الآتي:

1. صف الضابط أو الفرد بقرار من الوزير أو من يفوضه.

2. رتبة ملازم إلى عميد خارج ملاك الوزارة بقرار من الوزير بعد توصية لجنة الضباط.

3. رتبة لواء فأعلى بمرسوم اتحادي.

ج. يجوز نقل الضباط وصف الضباط والأفراد من جهات أخرى إلى الوزارة بشرط موافقة الوزير أو من يفوضه.

## مادة (56)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

أ. يجوز نذب منتسب القوة إلى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية وإلى الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها للقيام بأعباء وظيفية أخرى خارج الوزارة.

ب. لا تزيد مدة النذب عن ثلاث سنوات فيما عدا الحالات الضرورية التي يقتضي الأمر فيها عدم التقيد بتلك المدة.

ج. يشترط أن يكون النذب إلى درجة معادلة لرتبة المنتدب أو أعلى منها، ولا يجوز النذب إلى وظيفة درجتها أقل من درجة المنتدب.

د. يصدر قرار النذب من الوزير بالاتفاق مع الجهة الطالبة.

هـ. إذا اتفق الطرفان على أن تتحمل الجهة المنتدب إليها رواتب المنتدب، فيراعى ألا يقل مجموع ما يستحقه من راتب وعلاوات وبدلات عما يستحقه في الوزارة ولا يخل قرار النذب بأي علاوات أو امتيازات تصرفها الجهة المنتدب إليها.

و. لا يخل قرار النذب بحق المنتدب في الترفيع وأقدميته في الرتبة وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير، وتضاف مدة النذب إلى مدة الخدمة المحسوبة لغايات المكافأة أو المعاش، وذلك بعد تأديته النسبة التي تستقطع من الراتب شهرياً لحساب التقاعد إذا لم يكن قد أداها للجهة المنتدب إليها.

## مادة (57)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

أ. يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير إعارة منتسب القوة إلى الهيئات والمنظمات العربية والأجنبية والدولية داخل الدولة أو خارجها أو إلى الحكومات العربية والأجنبية.

ب. تكون الإعارة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ج. لا تخل الإعارة بحق المعار في الترفيع وأقدميته في الرتبة وفقاً للقواعد التي يحددها الوزير، وتضاف مدة الإعارة إلى مدة الخدمة المحسوبة لغايات المعاش أو مكافأة التقاعد مع التزامه بسداد الاستقطاعات الشهرية اللازمة.

د. يحدد في قرار الإعارة راتب وعلاوات وبدلات المعار والجهة التي تلتزم بدفعها وأي شروط أخرى ضرورية.

هـ. يحصل المعار على إجازاته من الجهة المعار إليها ولا يستحق أي إجازات من الوزارة إذا تحملت الجهة المعار إليها مستحقاته المالية.

و. يجوز للوزارة شغل المنصب الذي يخلو بسبب الإعارة وعليها عند عودة المعار من تلك الإعارة إعادته إلى منصبه الأصلي أو أن تعينه في منصب آخر مساو لذلك المنصب أو بمنصب أعلى منه.

## مادة (58)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ. يجوز للوزير أو من يفوضه إيفاد منتسب القوة في دورات تدريبية أو بعثات دراسية داخل الدولة أو خارجها في جميع المجالات والتخصصات التي تحتاجها الوزارة.

ب. ويجوز للوزير أو من يفوضه تعيين الدارسين في الوزارة لإيفادهم في دورات تدريبية أو بعثات دراسية داخل الدولة أو خارجها في جميع المجالات والتخصصات التي تحتاجها الوزارة، وذلك وفقاً للقواعد والالتزامات والمكافآت التي يحددها النظام



الذي يصدره الوزير .

ج. تعتبر مدة الدورات التدريبية والبعثات الدراسية خدمة فعلية يحتفظ فيها منتسب القوة أو الدارس بجميع حقوقه المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون وأي تشريعات أخرى.

#### الباب السادس: الإجازات

##### مادة (59)

الإجازات المقررة لمنتسبي القوة هي:

( أ ) الإجازة السنوية.

(ب) الإجازة المرضية.

(ج) الإجازة العارضة.

(د) الإجازة الدراسية.

##### مادة (60)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

( أ ) يستحق المنتسب للقوة إجازة سنوية للمدد الآتية:

1 - ستين يوماً للضباط.

2 - خمسة وأربعين يوماً لضباط الصف والأفراد.

3 - ستة وثلاثين يوماً للحراس.

ويصرف راتب الإجازة السنوية المستحقة عند القيام بها.

(ب) لا تمنح الإجازة السنوية إلا بطلب خطي من المنتسب للقوة ويكون الترخيص بالقيام بالإجازة للضباط بموافقة الوزير أو من يفوضه ولمن دونهم بموافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه.

(ج) تستحق الإجازة السنوية اعتباراً من تاريخ التعيين في القوة ولا يجوز التصريح بها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

##### مادة (61)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

( أ ) للوزير أو من يفوضه استدعاء المجاز من منتسبي القوة قبل انتهاء إجازته السنوية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.

(ب) يحق للمجاز أن يستكمل باقي إجازته بعد زوال أسباب استدعائه.

##### مادة (62)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

( أ ) إذا رأى الوزير أو من يفوضه عدم التصريح بالإجازة السنوية أو قصرها على جزء منها لاعتبارات المصلحة العامة يمنح من لم يحصل على الإجازة كلها أو بعضها بدلاً نقدياً يعادل راتب يوم من أيام العمل الرسمي عن كل يوم من أيام الإجازة

محسوباً على أساس راتبه في تاريخ صرف البدل. **المشؤون القانونية**

(ب) يحتفظ المنتسب بالقوة باستحقاقه من الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضَ بدلها نقداً لمدة ثلاث سنوات فقط.

(ج) بالإضافة إلى الإجازة السنوية المستحقة بموجب أحكام هذا القانون، لمنتسب القوة استعمال ما تجمع له من إجازات من



سني خدمته السابقة بما لا يزيد على شهر واحد ولمرة واحدة في السنة شريطة أن تسمح ظروف عمله بذلك.  
(د) يصرف لمنتسب القوة عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن جميع مستحقاته من الإجازات السنوية ما لم يكن انتهاء الخدمة نتيجة إدانته في جريمة من الجرائم الآتية: (الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، الرشوة، اختلاس أموال الدولة، الفرار من الخدمة لمدة تزيد على تسعين يوماً.

#### مادة (63)

( أ ) يستحق إجازة مرضية لا تتجاوز سنة واحدة براتب كامل وسنة أخرى بنصف راتب كل منتسب للقوة يصاب بأي مرض أو حادث.  
(ب) يجوز بقرار من الوزير تمديد الإجازة المرضية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.  
(ج) في كل حالة يثبت فيها أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفاهم بسببها يستحق المنتسب جميع المدد المنصوص عليها في البندين السابقين براتب كامل.

#### مادة (64)

لا تؤثر الإجازات المرضية على ما يستحق من الإجازات السنوية طبقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادة (65)

تكون الإجازة المرضية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بقرار من أحد أطباء الحكومة أما إذا زادت على تلك المدة، فتكون بقرار من اللجنة الطبية ويجب على منتسب القوة أن يبلغ عن مرضه في الأيام الثلاثة الأولى.

#### مادة (66)

( أ ) إذا أصيب أحد منتسبي القوة بمرضٍ وهو خارج البلاد في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسمية يستحق إجازة مرضية بناءً على تقرير طبي من طبيب معتمد من الدوائر المختصة في تلك البلاد وعليه أن يبرق للوزير بالسرعة الممكنة وأن يقدم بمجرد حضوره التقارير الطبية مصدقاً عليها من البعثة القنصلية للدولة في تلك البلاد إن وجدت.  
(ب) تخضع التقارير الطبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لتصديق وزارة الصحة ووقاية المجتمع.

#### مادة (67)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يمنح المنتسب المخالط للمريض بمرض معدٍ إجازة خاصة للمدة التي تقرها السلطة الطبية المختصة إذا رأت تلك السلطة منعه من مزاولته عمله ولا تحسب تلك المدة من إجازته ويصرف عنها مرتبه شاملاً العلاوات والبدلات.

#### مادة (68)

( أ ) لا يجوز إنهاء خدمة أي من منتسبي القوة لأسباب صحية ما لم يستنفد كافة إجازته المرضية والسنوية المستحقة بموجب هذا القانون.

(ب) ليس في البند السابق ما يمنع إنهاء الخدمة في وقت سابق إذا وافق المنتسب كتابياً على ذلك.

#### مادة (69)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ أو مفاجئ ويجوز منحها لمنتسب القوة لمدد لا تزيد على خمسة عشر يوماً في السنة في حالة عدم وجود رصيد له من الإجازات السنوية.

#### مادة (70)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- أ. يمنح منتسب القوة إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية.
- ب. تمنح المرأة المنتسبة للقوة إجازة وضع لمدة (90) تسعون يوماً براتب إجمالي ولا تحسب هذه الإجازة من إجازاتها السنوية وتمنح ساعتين يومياً لإرضاع طفلها لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ الولادة.
- ج. تمنح منتسبة القوة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل مدة العدة الشرعية من تاريخ الوفاة ولا تحسب من إجازتها السنوية.
- د. يجوز منح منتسب القوة إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الظروف أن يرافق زوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد الأشخاص ممن تربطه بهم صلة قربي أو نسب للعلاج خارج البلاد ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضت الظروف ذلك فإن طالت المدة عن أربعة أشهر ورؤى مدها كانت الإجازة بدون راتب.
- هـ. يجوز للوزير أو من يفوضه منح منتسب القوة إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لأداء الامتحانات داخل الدولة أو خارجها ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية، وفي جميع الحالات على المنتسب تقديم المستندات الثبوتية وشهادات رسمية بعد أدائه الامتحان.
- و. يجوز للوزير أو من يفوضه منح منتسب القوة إجازة خاصة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً عند التخرج.
- ز. يجوز منح منتسب القوة إجازة بدون راتب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً في السنة متى توفرت مبررات منح هذه الإجازة.
- ح. يجوز منح منتسب القوة من الإناث إجازة بدون راتب إذا رخص لزوجها بالسفر للخارج ولا يجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج.
- ط. يجوز للوزير أو من يفوضه منح إجازة إدارية لمنتسبي القوة في الأحوال التي يراها محددًا مدتها وتاريخ استحقاقها.

#### مادة (71)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

تمنح الإجازات الدراسية لمنتسبي القوة وفقاً لقانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.

#### مادة (72)

لا يجوز لأحد منتسبي القوة أن ينقطع عن العمل إلا في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون وبعد التصريح له بها.

#### مادة (73)

( أ ) يحرم من راتبه مدة غيابه كل منتسب للقوة ينقطع عن عمله أو لا يعود إليه عند انتهاء إجازته مباشرة.  
(ب) تنتهي خدمة من ينقطع من منتسب القوة عن العمل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً متصلة بغير إذن ويعتبر عندئذٍ فاراً من الخدمة وعند القبض عليه يحاكم أمام محكمة الشرطة المنصوص عليه في المادة (82) من هذا القانون.

#### الباب السابع

#### الواجبات والتأديب

#### مادة (74)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

على منتسب القوة أن يلتزم بما يأتي:

أ. احترام القوانين والنظم ذات الصلة بأداء الواجبات والمسئوليات الوظيفية.  
ب. تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة من رؤسائه.  
ج. احترام وحماية كرامة وحقوق الإنسان.  
د. تأدية العمل المكلف به بنفسه وبكل دقة وأمانة ونشاط وإخلاص وبكل درجات الاهتمام والاجتهاد وأن يعتبر نفسه في الخدمة بصورة مستمرة.

هـ. المحافظة على مصالح الدولة والوزارة.

و. المحافظة على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.

ز. التقيد في إنفاق الأموال العامة فيما ترضه الأمانة والحرص عليها.

ح. الالتزام بالنظام العام والآداب العامة.

ط. الالتزام بقواعد السلوك المقررة بالوزارة.

#### مادة (75)

يخضع منتسبو القوة من ذوي الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى فإذا اتحدت الرتب خضع الأحداث في الرتبة للأقدم فيها.

#### مادة (76)

يحظر على منتسبي القوة الاشتغال بالسياسة كما يحظر عليهم الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو ما شاكلها أيًا كان هدفها اجتماعياً أو سياسياً أو رياضياً أو غيره.

ويستثنى من ذلك الهيئات المخصصة للشرطة ويجوز للوزير بقرار منه الإذن لأي منتسبٍ للقوة بالانضمام إلى نقابة أو جمعية يرى أن الانضمام إليها لا يتعارض مع واجبات عمل المنتسب.

#### مادة (77)

( أ ) يعتبر منتسبو القوة مسؤولين عن الأموال التي تكون في عهدهم أو حوزتهم.

(ب) لا يعني ما تضمنه البند السابق قيام المسؤولية عن أي شيء تلف بسبب استعماله استعمالاً معقولاً أو بدون إهمال من منتسب القوة الذي كان ذلك الشيء في عهده أو حوزته.

#### مادة (78)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -



يحظر على منتسب القوة ما يأتي:

- أ. ارتكاب أي عمل أو الامتناع عن عمل يخالف واجبات وظيفته، أو أن يسلك مسلكًا يتنافى مع الآداب العامة.
- ب. إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أية جمعية أو هيئة أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة تهدف إلى المساس أو الإخلال بالأمن والاستقرار الداخلي أو تولي زعامة فيها، أو الاشتراك في أي من الأفعال السابقة.
- ج. إنشاء أو المشاركة في المواقع الإلكترونية التي من شأنها المساس أو الإضرار بأمن واستقرار الدولة أو فعل من شأنه الإساءة إلى سمعة الدولة أو مكانتها الدولية من خلال نشر أسرارها.
- د. إفشاء الأمور والمعلومات التي يطلع عليها بحكم وظيفته ويستمر هذا الالتزام قائمًا بعد انتهاء خدمته.
- هـ. الجمع بين وظيفته وبين أية وظيفة أخرى، ومع ذلك يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وبين عضوية مجالس الإدارات التي تساهم فيها الدولة أو الجمعيات ذات النفع العام أو النوادي الرياضية.
- و. أداء أي عمل للغير بمقابل أو بدون مقابل ولو في غير أوقات العمل الرسمية باستثناء العمل لدى الجهة التي يحددها الوزير وفقًا لما يضعه من شروط وأحكام.
- ز. القيام بأعمال أو مقاولات أو مزاولة أي نشاط مهني أو تجاري أو مالي يتصل بنشاط الوزارة بنفسه أو بالوساطة.
- ح. الإدلاء بتصريحات أو معلومات رسمية أو نقلها لنشرها في وسائل الإعلام دون موافقة الوزير أو من يفوضه.
- ط. توزيع مطبوعات أو نشرات سياسية بأية وسيلة أو التوقيع على عرائض أو رسائل من شأنها النيل من سمعة الوزارة أو الدولة.
- ي. قبول الهدايا أو المنح أو العطايا أو نحوها بناءً على مصلحة في العمل، سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء ما تقرره سياسة قبول الهدايا.
- ك. استغلال وظيفته في تحقيق أي منفعة خاصة به أو بغيره أو أن يوسط أحدًا أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لآخر في أي شأن من ذلك.

#### مادة (79)

كل منتسب للقوة يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير أو من الرؤساء المختصين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبيًا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده عند الاقتضاء.

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

المشؤون القانونية



## مادة (80)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي القوة هي:

(أ) الإنذار .

(ب) الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين، ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة على ربع الراتب شهرياً .

(ج) الحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً .

(د) النقل .

(هـ) تأخير الأقدمية .

(و) خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة .

(ز) .....

(ح) الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر .

(ط) الطرد من الخدمة .

(ي) التجريد من الرتبة والطرده .

## مادة (81)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يجوز للمدراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير توقيع عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهراً والحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً والحبس لمدة لا تجاوز عشرة أيام وذلك بعد سماع أقوال المخالفة وتحقيق دفاعه . وللوزير سلطة توقيع الجزاءات المشار إليها في الفقرة السابقة كما أن له سلطة إلغاء القرار الصادر من المدير أو تعديل العقوبات الموقعة بتشديدها أو تخفيفها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وله إذا ما ألغى القرار إحالة المخالف إلى محكمة الشرطة .

ولا يجوز توقيع جزاءات أشد مما ورد في الفقرة الأولى إلا بقرار من محكمة الشرطة .

## مادة (82)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يتولى المحاكمة التأديبية لمنتسبي القوة مجالس تأديبية تشكل بقرار من الوزير أو ممن يفوضه في ذلك .

## مادة (83)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو ممن يفوضه متضمناً بياناً بالتهم المسندة إلى المنتسب، ويبلغ المنتسب بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

#### مادة (84)

للمنتسب المحال إلى محكمة الشرطة أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها، كما أن له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفاهةً أو كتابةً وأن يوكل محامياً أو أحد زملائه ممن لا يقلون عنه رتبة للدفاع عنه، ولمحكمة الشرطة دائماً الحق في طلب المخالف بشخصه.

#### مادة (85)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يصدر قرار محكمة الشرطة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ولا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق الوزير أو من يفوضه في ذلك، وللمنتسب أن يتظلم من قرار محكمة الشرطة إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.

#### مادة (86)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

للووزير أو من يفوضه أن يوقف المنتسب عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويترتب على وقف المنتسب عن عمله وقف نصف راتبه ابتداءً من تاريخ الوقف. فإذا برئ المنتسب أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإندار صرف إليه ما أوقف من مرتبه. أما إذا كانت العقوبة بغير الإندار، فيكون للوزير أو من يفوضه أو لمحكمة الشرطة الذي وقع العقوبة بحسب الأحوال أن يقرر ما يتبع في شأن صرف نصف المرتب الموقوف صرفه سواء بالحرمان منه أو صرفه كله أو بعضه للمنتسب.

#### مادة (87)

كل منتسب للقوة يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذياً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ولا يصرف إليه إلا نصف راتبه أثناء مدة وقفه وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر الوزير ما يتبع في شأن النصف الباقي من المرتب.

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

الشرطة القانونية

## المادة (87) مكرر

### أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019

1. لغايات تطبيق أحكام القانون، تكون جريمة مخلة بالشرف والأمانة، الجرائم الآتية:

أ. جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي.

ب. جرائم خيانة الأمانة.

ج. الاختلاس.

د. السرقة.

هـ. الرشوة.

و. جرائم التزوير والتزييف.

ز. شهادة الزور.

ح. الاحتيال.

ط. اليمين الكاذب.

ي. جرائم الاتجار بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والأسلحة.

ك. الاغتصاب وهتك العرض واللواط.

ل. التحريض على الفجور والدعارة.

م. جرائم الاتجار بالبشر.

ن. جرائم غسل الأموال.

س. أي جرائم أخرى يرى الوزير اعتبارها مخلة بالشرف والأمانة.

2. يوقف منتسب القوة عن عمله مدة حبسه تنفيذًا لحكم قضائي بجريمة غير مخلة بالشرف والأمانة، ويحرم من راتبه الشامل

عن تلك المدة ولا تدخل في حساب مدة الخدمة أو لأغراض المعاش أو التقاعد.

## المادة (87) مكرر 1

### أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019

يجوز للوزير أو من يفوضه وقف منتسب القوة عن عمله لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتמיד في أي من الحالتين الآتيتين:

أ. إذا اقتضت ضرورات العمل ذلك.

ب. إذا أوصت اللجنة الطبية بأن شفاؤه من المرض رهناً بإبعاده عن العمل مؤقتاً. ويكون الموقوف عن العمل خاضعاً لأحكام

هذا القانون وسائر النظم القانونية كما لو كان في الخدمة الفعلية ولا يجوز له ارتداء الزي الخاص بالوزارة إلا بعد إعادته للعمل،

ويتقاضى الموقوف عن العمل راتبه الشامل ما لم يقرر الوزير خلاف ذلك.

وفي جميع الأحوال، تكون الإعادة للعمل بقرار من الوزير أو من يفوضه بعد انتهاء مدة الوقف عن العمل أو انتهاء التاريخ

الذي حددته اللجنة الطبية.

القانون القانوني

الباب الثامن

انتهاء الخدمة

مادة (88)

الأحكام القضائية المرتبطة

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

تنتهي خدمة منتسب القوة بأحد الأسباب الآتية:

أ. عدم اجتياز فترة الاختبار أو التدريب الأساسي.

ب. الاستقالة.

ج. إسقاط أو سحب جنسية الدولة.

د. الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة.

هـ. الانقطاع عن العمل أو الفرار من الخدمة.

و. بلوغ سن الستين، ويجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه تمديد الخدمة لمدة لا تجاوز ثمان سنوات إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ز. الإحالة على التقاعد قبل بلوغ السن المقررة في البند (و) من هذه المادة متى بلغت مدة خدمته الحد الأدنى لاستحقاق المعاش التقاعدي.

ح. ثبوت عدم اللياقة الصحية طبقاً لما تقرره اللجنة الطبية.

ط. عدم الكفاءة وفقاً لأحكام القانون.

ي. الطرد من الخدمة.

ك. صدور حكم قضائي بات في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (89)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 وقد سبق تعديله بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

يصدر القرار بإنهاء خدمة المنتسب للقوة من السلطة المختصة بتعيينه طبقاً لأحكام هذا القانون باستثناء الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة فيصدر القرار من الوزير أو ممن يفوضه.

مادة (90)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

للمنتسب أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة بإشعار كتابي وخالية من أية شروط وعلى المستقيل أن يقدم استقالته قبل الميعاد المحددة لانتهاء خدمته بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان من رتبة ضابط، ولا تقل عن شهر إذا كان من رتبة نقيب



عن ذلك، وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أن يقبل مدة أقل.  
ويصدر القرار بقبول الاستقالة من الوزير أو من يفوضه وذلك خلال المدد المشار إليها في الفقرة السابقة وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون.

ولا تجوز الاستقالة من القوة في حالات الحرب أو إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ.

#### مادة (91)

لا تجوز استقالة أي من منتسبي القوة أثناء التحقيق معه أو محاكمته حتى يتم البت فيما نسب إليه.

#### الباب التاسع

#### المستحقات المالية

#### مادة (92)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

تحدد بمرسوم رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي القوة وفقاً لما هو مقرر أو يقرر للقوات المسلحة وبذات القواعد بعد العرض على مجلس الوزراء.

#### مادة (93)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

تحسب معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي القوة وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م المشار إليه والقوانين المعدلة له.

#### المادة (93) مكرر

أضيفت بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019

لا يجوز إجراء خصم أو توقيع حجز على المبالغ الواجبة الأداء من الحكومة للضابط بأية صفة إلا وفاء لنفقة أو دين محكوم بهما من القضاء أو لسداد ما يكون مطلوب منه للحكومة سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بغير وجه حق.

ولا يجوز أن يزيد ما يخصم من هذه المبالغ في الحالات السابقة عن ربع الراتب الشامل وعند التراحم تكون الأولوية لدين النفقة.

#### الباب العاشر: أحكام انتقالية وعامة

#### مادة (94)

هذا النص وفقاً لآخر تعديل بموجب مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2019 -

يجوز للوزير أو من يفوضه تحويل منتسب القوة إلى الصفة المدنية بالوزارة متى أبدى رغبته بالتحويل، وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة، وتحدد بقرار من الوزير شروط وضوابط التحويل.

#### مادة (95)

تستمر خدمة غير المواطنين من منتسبي القوة الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون وتسري في حق كل منهم الشروط المحددة في أمر التعيين وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون خدمة مستمرة في القوة.

**مادة (96)**

إلى حين صدور الأوامر واللوائح المنصوص عليها في القانون، تسري جميع الأنظمة والتعليمات المعمول بها حالياً في القوة.

**مادة (97)**

تطبق الأحكام والنصوص الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

**مادة (98)**

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

**مادة (99)**

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبو ظبي،

التاريخ: 9 ذو الحجة 1396هـ،

الموافق: 30 / 11 / 1976م.

القيادة العامة لشرطة الفجيرة

المشؤون القانونية